



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

كوٌّادى عيراٽ
داد کاپي بالاٽي ئېتتىپادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فلورق محمد السادس وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشيني وعبد صالح التميمي وبخيال شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعد هاتف جبار الماذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (١) وزير التجارة .
[إضافة لوظيفتهما وكيلتهما الموظفة]
(٢) المدير العام لتصنيع الحبوب . [الحقوقية (م. م. ش.)]

المدعى عليهما :

(١) وزير التجارة والصناعة لإقليم كردستان . [إضافة لوظيفتهما]
(٢) وزير المالية والاقتصاد لإقليم كردستان .

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعىين بأنه سبق وأن تعاقد موكلها الثاني/[إضافة لوظيفته على عقد بيع وشراء فرن دهوك واستئجار أرضه مع (المشتري والمستأجر) (ج. خ. ع) و(ك. ع. ف) بموجب العقد الموزع في ١٩٨٩/٨/١ ولمدة عشرين سنة ببدل إيجار سنوي مقداره (١١٧٠) ألف وثمانمائة وسبعين دينار قابلة للتجديد حسب اتفاق الطرفين، وقطعة الأرض المنوه عنها أعلاه والمرقمة ٧/١ مقاطعة ١٣ مالطا إسلام تعود إلى موكلها الثاني المذكور آنفًا حسب صورة قيد التسجيل العقاري الصادرة من دائرة التسجيل العقاري في دهوك العدد (٤) رقم الجند (١٢) ، إلا أن موكلها فوجنوا مؤخرًا بأن المدعى عليه الثاني/وزير المالية والاقتصاد لإقليم كردستان/[إضافة لوظيفته قام بإعادة تسجيل الفرن خلافاً للقانون باسمه بموجب الأمر الوزاري الصادر منه بالعدد (٢٠٢١) والمسند إلى ما جاء بكتاب رئيسة مجلس الوزراء لإقليم كردستان المرقم (٩٥) في



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩ / اعلام اتحادية / ٢٠١٣

كو٧ماوى عبارة
داد كاي بالآي ثبتبيحادي

١٩٩٤/٢/٩ ، وتبين بعد ذلك قيام المدعى عليه الأول وزير التجارة والصناعة لإقليم كردستان/إضافة لوظيفته بإقامة الدعوى المرقمة (٣١٧/٣/ب) ضد المستأجرين كل من (ج. خ. ع) و (ك. ع. ف) لدى محكمة بداعية دهوك طالبا الحكم فيها بيلزامهما بخلية العقار المذكور وتسلیمه خالياً من الشواغل، وقد صدر قرار حكم من المحكمة المنكورة بذلك واكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً من قبل رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (٣/٢٠١٢/١١) في ٢٠١٢/١/١١ ، وحيث أن ما قام به المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بإعادة تسجيل العقار باسمه مخالف لقانون التسجيل العقاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بخصوص إبطال التسجيل العقاري حيث نصت المادة (١٣٩) منه على ما يلى (١) - يتم إبطال التسجيل العقاري استناداً إلى قرار من الوزير قبل اكتساب التسجيل شكله النهائي وفقاً لأحكام هذا القانون ، أما إذا كان التسجيل قد اكتسب شكله النهائي فلا يجوز إبطاله إلا بحكم قضائي حائز درجة البتات - ٢ - إذا أبطل التسجيل يبطل السند تبعاً له) ، وحيث أن تسجيل العقار موضوع الدعوى - مكتسب شكله النهائي وبالتالي فإن إبطاله يجب أن يكون بحكم قضائي مكتسب درجة البتات ، ولعدم صدور مثل هذا الحكم طلب وكيلة المدعىين واستناداً لأحكام المادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ دعوة المدعى عليهم الأول والثاني/إضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم ((بإبطال تسجيل العقار المرقم (٧/١/م) مالطا إسلام المسجل باسم المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته وإعادة تسجيله باسم موكلها المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته وإبطال كافة القرارات الصادرة في الدعوى المرقمة (٣١٩/ب) ٢٠١١ محكمة بداعية دهوك ، وإيقاف تنفيذ قرار الحكم الصادر فيها)) كون ما قام به المدعى عليه الثاني مخالفًا لنصوص دستور عام ٢٠٠٥ خالصة المادة (٢٣) فقرة (٢) منه والتي جاء فيها (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض وينظم ذلك بقانون ، وكذلك ما جاء في المادة (٢/١٤) والتي تحدد الصالحيات الحصرية للحكومة الاتحادية ومنها رسم سياسات التنمية والتخطيط العام فملكية الأفران تعود للحكومة الاتحادية فهي المالكة الفعلية لكل أملاك النظام السابق



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

كواه عيراق
داد کای بالا ئیتتیخادی

باعتبارها خلف خاص ويكون حق التصرف بأملاكها محصوراً بها (كما هو الحال في حقوق النفط في إقليم كردستان فما يكتسبها تعود للحكومة الاتحادية) أجاب المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى طالباً ردها للأسباب الواردة في لاحته الجوابية المؤشرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ والمربوطة باضطراب الدعوى . كما أجاب وكيل المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى مبيناً بأن الخصومة غير متوجهة بالنسبة لموكله وكما أن الأحكام الصادرة والمشار إليها في عريضة الدعوى قد اكتسبت الحجة القانونية وحيث أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيها من الحقوق (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات وكما أن العقار - موضوع الدعوى - والمرقم (١) مقاطعة ١٣ مالطا إسلام قد أصبح بالعده (٢٥٧١/١) مقاطعة (١٣) مالطا إسلام والمسجل باسم وزارة التجارة/الشركة العامة لتصنيع الحبوب/فرع دهوك، قد اكتسب الشكلية القانونية ويعتبر حجة على الناس كافة بما هو مدون فيها ولا يجوز الطعن به إلا بالتزوير (م) ١٠ من قانون التسجيل العقاري وأن موكله قد استعمل سلطته القانونية الممنوحة له بموجب القانون وأن القرار الصادر من المجلس الوطني لكردستان العراق والمرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ قد جاء في المادة (١) منه (تستمر السلطات المختصة في إقليم كردستان العراق ممارسة صلاحيات السلطات الفدرالية...) وكما قدم وكيل المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته لاححة جوابية أخرى في ٢٠١٣/٢/١ تضمنت نفس ما أورده في لاحته الأولى المؤشرة من قبل هذه المحكمة في ٢٠١٤/٩/٣ والمنوه عنها أعلاه ولما ورد في اللاحتين الجوابيتين المشار إليهما طلب وكيل المدعى عليه الثاني رد الدعوى. كما قدمت وكيلة المدعين لاححة جوابية على لاحتي المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني مبينة عدم صحة ما ورد في لاحتهما طالبة الحكم وفق ما جاء في عريضة الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور، تم تعين يوم (٢٠١٤/١١/١٨) موعداً للمراجعة وفيه تشكيل المحكمة وتؤدي على الطرفين



حضرت وكيلة المدعيان الموقفة الحقوقية (م. م. ش) ولم يحضر المدعى عليهم رغم التبلغ فقرر اجراء المرافعة بغيابهما ، كررت وكيلة المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها . وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة والقرار علناً في
٢٠١٤/١١/١٨.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن - موضوع الدعوى - يتلخص بقيام المدعى عليه الثاني (المدير العام لتصنيع الحبوب/[إضافة لوظيفته]) بالتعاقد على (بيع وشراء) فرن دهوك (تأجير واستئجار) أرضه مع (المشتري والمستأجر) (ج. خ. ع) و (أ. ع. ف) والمقام على قطعة الأرض المرقمة (١٧٦/١) مقاطعة (٣) مالطا إسلام والمسجلة باسمه في دائرة التسجيل العقاري في دهوك بالعدد (٤) جلد ١٢ وذلك بموجب العقد المربوط بملف الدعوى والمورخ في ١٩٨٩/٨/١ ولمدة عشرين سنة قابلة التجديد، وببدل سنوي (١١٧٠) ألف ومائة وسبعين ديناراً، وقيام المدعى عليه الثاني (وزير المالية والاقتصاد لإقليم كردستان/[إضافة لوظيفته]) بإعادة تسجيل الفرن المنوه أعلاه باسمه في دائرة التسجيل العقاري المختصة خلافاً للقانون، استناداً إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كردستان المرقم (٩٥) في ١٩٩٤/٢/٩ ، وحصول المدعى عليه الأول/وزير التجارة والصناعة لإقليم كردستان/[إضافة لوظيفته] على قرار حكم من محكمة بداية دهوك تحت رقم (٢٠١١/٣١٧) مكتسباً الدرجة القطعية بخلاله الفرن المنوه عنه من شاغليه. وحيث أن وكيلة المدعيين تطلب في دعواها الحكم بإبطال تسجيل العقار المرقم (٧/١) مالطا إسلام والمسجل باسم المدعى عليه الثاني/[إضافة لوظيفته] وإعادة تسجيله باسم المدعى عليه الثاني/[إضافة لوظيفته] وإبطال كافة القرارات الصادرة في الدعوى المرقمة (٣/٣١٩) ٢٠١١/١١ محكمة بداية دهوك) وإيقاف تنفيذ قرار الحكم الصادر في الدعوى أعلاه ، فبذلك يخرج النظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا عن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٥) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قرار رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعين

كوٌّ مارو عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتتبهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٤ / تجارية / اعلام / ٢٠١٣

/إضافةً لوظيفهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الثاني/ إضافةً
لوظيفته الموظف الحقوقى (د. ر. ح) مبلغاً قدره مائة ألف دينار. وصدر القرار استناداً
لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في

. ٢٠١٤/١١/١٨

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقيشبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
عاد هاتف جبار

صـ ٢٠١٤/١١/١٨